

الوعي الدولي بالجرائم البيئية

عنقر خالد،

جامعة مستغانم

مقدمة:

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وتطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين: من ناحية كرسّت القوانين الثنائية التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج أقاليمها وبالتعاون والإعلام المتبادل حول التلوث وخطره حيث أولت الإعلانات الخاصة بالتلوث العابر للحدود عناية بالغة لهذه القوانين الثنائية، وشيئا فشيئا تكاملت الممارسات الثنائية التقليدية، مع الترتيبات متعددة الأطراف، ومن ناحية أخرى دعمت ابتداء من السبعينات المقاربة المتعددة الأطراف.

وتطورت هذه المقاربة بشكل هام لمواجهة المشاكل القطاعية لحماية البيئة إذ كانت تأثيراتها واضحة علي المستوى المحلي، وحماية البحار والمياه القارية والغلاف الجوي والحفاظ علي النباتات والحيوانات، وتزايدت الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة.

وسجل الوعي بضرورة إقامة قوانين خاصة بالمواد التي تضر بالبيئة عبر مراحل وجودها، حيث تعتبر نقطة في تطور القانون الدولي للبيئة، وقد تطرقت الاتفاقيات الدولية إلى تلويث البحار والمحيطات، والموارد البحرية، والمياه القارية والغلاف الجوي وحماية التربة والمناظر الطبيعية والأنظمة البيئية المهددة والمواد الكيماوية والنفايات والأخطار الصناعية والنووية¹، ومما سبق ذكره

¹ صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2010

دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : ما مدى نجاعة الاتفاقيات والإعلانات الدولية في دورها التوعوي بالانتهاكات البيئية ؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين الأول خصصناه إلى أعمال الأمم المتحدة في مجال البيئة أما المبحث الثاني خصصناه إلى فاعلية الاهتمام الدولي بالبيئة.

المبحث الأول: أعمال الأمم المتحدة في مجال البيئة:

بعدتفاقم الملوثات وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة ارتفعت أصوات المصلحين لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية، وطبيعة الملوثات المتحركة عبر الحدود أخذ المجتمع الدولي يتنادي للبحث في الأمر واتخاذ التدابير اللازمة قبل فوات الأوان وكانت البداية الحقيقية للاهتمام بالبيئة والمخاطر المحدق بها في المؤتمر الدولي المنعقد في ستوكهولم وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث أما المطلب الثاني فقد خصصناه للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

المطلب الأول: الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية

في الخامس من شهر جوان عام 1972، صدر عن مؤتمر ستوكهولم الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة، بل أن هناك من يري فيه بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية¹.

¹ الجبالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دار الجماهيرية للنشر، المكتبة القانونية، سنة 2000، ص20.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها إعلان ستوكهولم والمتعلقة بالبيئة نذكر منها :
للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية في
ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة، ورفاهية، وله واجب صريح في
حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وكان بداية الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة إذ انتقل إلى الخطوات
العملية وناقش الإخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية، والذي تمخض عنه 26 مبدأ
و109 توصية كانت ولا تزال الأساس والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث
والقوانين والتدابير لحماية البيئة، ثم توالى الاتفاقيات والمؤتمرات سواء علي
المستوي الدولي في الأمم المتحدة، أو علي مستوي الدول، وفي كافة شؤون
وجوانب حماية البيئة كحماية البحار والمياه العذبة ومصادر المياه أو الهواء أو
التربة أو غير ذلك من أنواع الملوثات المختلفة¹.

وجرى التأكيد علي دور كل دولة التزامها بتوفير بيئة نظيفة وحث المؤتمر
الدول علي اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية، والتعاون
مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية الخاصة وفي نهاية المؤتمر أصدر أول
وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول بصدد إدارة القضايا البيئية والتعامل
معها والمسؤولية عما يصيبها من استنزاف وإهدار.

كما أصدر مؤتمر ستوكهولم خطة للعمل الدولي تضمنت 109 توصية
تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ
التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية².

ومن أبرز ما جاء في ستوكهولم المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي
بيئي علي المستوي الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا

¹ الجبالي عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص 21 .

² صباح العشراوي، المرجع السابق، ص 93 .

البيئة وحث المنظمات الدولية لإدخال قانون البيئة ضمن أنشطتها، وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية.

وفي ذات السياق تكلمت المادة (10) من اتفاقية ستوكهولم عن الإعلام وتوعية الجمهور بحيث نصت علي :

1- يعمل كل طرف ن في حدود قدراته علي تشجيع وتيسير :

أ- إذكاء الوعي في صفوف واضعي السياسات وصانعي القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة.

ب - تزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة الفقرة 5 من المادة 9.

ج - وضع وتنفيذ برامج تثقيفية وتوعية للجمهور وخاصة النساء والأطفال والأقل حظا من التعليم، بشأن الملوثات العضوية الثابتة وآثارها علي الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات.

د - تدريب العاملين والمربين والموظفين التقنيين والإداريين
و- وضع وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية علي المستويين الوطني والدولي.

ز- وضع وتنفيذ برامج تعليمية علي المستويين الوطني والدولي.¹

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

مع تطور التزات المشترك للإنسانية التي طرحها القانون الدولي للبحار لم تعد مشاكل البيئة قضايا وهموم وطنية تتكفل الدول والحكومات بحلها فحسب بل أصبحت الشغل الشاغل للمجموعات الإقليمية والدولية.

¹ علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر، عمان، الطبعة الاولى، سنة 2011، ص 26.

فالبهار والمحيطات تشغل الجزء الأكبر من مساحة الكرة الأرضية حيث تغطي ما يزيد عن ثلثي هذه المساحة ن ولهذا فان سلامة كوكب الأرض وقابليته للحياة يتوقف علي سلامة البحار من حيث كونها أدوات فنية للمواصلات، ومستودعا غنيا للغذاء والمواد اللازمة للتنمية.

قد تتنوع مصادر الانتهاك، غير أنه يمكن حصرها في المصادر الآتية:
التلوث الناشئ عن مصادر في البر كالتصريف من المنشآت الساحلية والتلوث عن طريق الإغراق التلوث من السفن، التلوث من الجو أو من خلاله وقد اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، ومدى ما يمكن أن تؤدي إليه من آثار مدمرة علي الثروات الحية وعلي صحة الإنسان ورفاهيته، حيث كشفت الدراسات الحديثة المخاطر الهائلة المترتبة علي تلويث البيئة البحرية، وكما ساهمت الحوادث البحرية في تعدد وإبراز هذه الظاهرة وآثارها السلبية الحادة.

وتأكيدا لتصريح ندوة الأمم المتحدة حول البيئة وسعيا وراء تحقيق توسيعه تعلن ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ما يلي:

المبدأ الأول : يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ولهم الحق في حياة سليمة ومنتجة في انسجام مع الطبيعة .

المبدأ الثاني: الاحتراز في عدم اليقين حول الانعكاسات البيئية أو الصحية لأسلوب الإنتاج الذي يملئ الحذر وعدم إهمال أخطار الخسائر المحتملة .

إن تدعيم هذه المبادئ العامة التي جري عليها في مدينة ريودي جانيرو له وزن أكبر مما يمكن أن نتصور، فبشكل خاص أدرج مبدأ الاحتراز في غالبية المعاهدات وذلك من ناحية تضمنها قضايا البيئة أم كانت ذات طابع عام وكما أدرج هذا المبدأ ضمن معاهدة ماستريخت حول الاتحاد الأوروبي سنة 1992 وكذلك الأمر بالنسبة لتطور المناخ فقد صدر أول تقرير يؤكد أن تطور المناخ

مؤكد علميا وعقد لهذا الغرض مؤتمرا علميا، هو المؤتمر العالمي حول المناخ فتمخض عن المعاهدة تحديد إطار المفاوضات بين 137 دولة والمجموعة الأوروبية .

وفي عام 1996 عقد المؤتمر الثاني للأطراف الموقعة بجنيف وشارك في صياغة التقرير الثاني ألف عالم يؤكد أن هناك مجموعة من العناصر تشير إلي التأثير المحسوس للإنسان علي المناخ العالمي¹.

وفي عام 1997 عقد المؤتمر الثالث للأطراف الموقعة بطوكيو وفيه تبني معاهدة في ستة نقاط تضع تنظيما لطرح الغازات ذات الاحتباس الحراري علي المستوي الدولي.

المبحث الثاني: فاعلية الاهتمام الدولي بالبيئة

اتخذت الجهود الدولية أبعادا جديدة، ونظرة شمولية بالغة الأثر وان من أهم المبادرات علي المستوي الدولي هي المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام 1983 حول تأسيس لجنة دولية للتنمية للقيام بتحديد الأهداف ورسم الطرق والتوجيهات² من أجل تطبيقها من قبل دول العالم وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث حيث خصصنا المطلب الأول للتكلم عن مؤتمر قمة الأرض أما المطلب الثاني خصصناه للقيمة القانونية للاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مؤتمر قمة الأرض

في الفترة الممتدة ما بين 1- 12 جوان سنة 1992 عقدت في ريودي جانيرو قمة الأرض حضرها أكثر من مائة رئيس دولة علي نحو يؤكد الدور

¹ سعيد سالم الجويلي، مواجهة الاضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية،

القاهرة، سنة 1999، ص 40 .

² صباح العشراوي، المرجع السابق، ص 104 .

الفاعل للأمم المتحدة في إثارة الوعي بقضية البيئة علي أجندة الاهتمامات والسياسات الدولية وعلي أعلي مستوي سياسي وقد أقر هذا المؤتمر ثلاث وثائق هامة تشمل مجموعة من المبادئ حول البيئة والتنمية المستدامة، ويؤكد علي حقوق وواجبات الدول بالإضافة إلي مجموعة المبادئ المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات علي مستوي العالم.

غير أن الملاحظ وجه القصور علي هذه القمة التي لم تخرج سوي بمجموعة من المبادئ غير الملزمة، ونلاحظ في اتفاقية التغير المناخي التي تم التوقيع عليها حيث تعتبر خطوة أولية ولكن غير كافية للتعامل مع مشكلة التغير الحراري حيث أنها لم تحدد هدفا ولا برنامجا زمنيا لتخفيض غازات الاحتباس الحراري لكنها نجحت بتحديد وكشف العلاقة بين البيئة والتنمية، وبين البيئة واستنزاف الموارد ومما يؤدي إليه من تباين فاضح وانتهاك فضيع لحقوق الإنسان¹.

وتشير ملامح النظام الدولي الجديد إلي استمرار حالة الإجحاف والتمييز ضد عالم الدول النامية والأقل نموا في مواجهة دول العالم، من حيث مستوي توزيع الدخل والثروات بين أقلية مؤثرة وأغلبية شبه منعدمة وسينعكس أثرها حتما علي البيئة وفي حين تستهلك الدول الصناعية 74 بالمائة من الطاقة والمواد الأولية وتنتج 80 بالمائة من حجم الإنتاج الصناعي العالمي، وتسبب 90 بالمائة من النفايات الخطرة و74 بالمائة من غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يعمل علي تصعيد مشكلة الاحتباس الحراري ومن هنا، فان الدول النامية لا تملك أية مبادرة لأجاد حل لمشاكل البيئة وهو الأمر الذي يتوقف علي الدول الصناعية .

أما بالنسبة لنمط الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية التي لم تغلح فيها الدول النامية من ناحية اجاد أهداف لتخفيض من انبعاث غازات الاحتباس

¹ علي موسى، البيئة والتلوث، مطبعة بن حيان، دمشق، سنة 1987-1988، ص 60 .

الحراري حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية جاءت خالية من أي جداول زمنية للتطبيق العملي ولم تتضمن التزامات تبين أن علي الأطراف اتخاذ إجراءات أو خطوات ومواقف سبق وأن حددتها هذه الفقرة بتسع إجراءات منها وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاث من الغازات الدفيئة أو اعداد برنامج وطني وإقليمي للتخفيف من حدة المناخ وتغييره وكان يجب أن يشير إلي العمل علي نقل تكنولوجيا والممارسات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاث الحراري والغازات الدفيئة وبدت وكأنها أقرب إلي الكلام منها إلي اتفاقية دولية ملزمة¹.

المطلب الثاني : القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية

الواقع أن قواعد القانون وبصفة عامة لا تزال تفتقد إلي القوة الملزمة لها أو إلي السلطة التي تملك إلزام الدول بها، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات للدول لها الخيار في تطبيقها من عدمه ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلي مستوي ضرورة² إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو علي حساب المصلحة الخاصة لأحدي دوله، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوي الداخلي للدول لان ذلك يصطدم بمبدأ السيدة الوطنية وبالتالي إزاء هذا المبدأ وتساوي عناصر المجتمع الدولي من رضا الدولة بمفهوم القاعدة القانونية ليتم تطبيقها وسيضل استمرار التطبيق مرهون باستمرار الرضا بهذه القاعدة أو القانون ونسوق علي ذلك اتفاقية قمة الأرض والتي تناولت سخونة الأرض والاحتباس الحراري فيها وارتأت ضرورة مواجهة هذه المشكلة، ولا كن أمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع علي هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة الإلزام

¹ علي موسي، المرجع السابق، ص 62 .

² سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 48 .

إلى صيغة أخف، مقتضاها أن تتعهد الدول الموقع عليها بأن تخفض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة بمفردها عن 35 بالمائة من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الأرض¹.

وقد أحصي أحد العاملين في هذا الحقل الاتفاقيات الدولية فوجدها أكثر من 900 اتفاقية ثنائية لها تأثيرات علي القوانين الوطنية، ومما لاشك فيه أن هذه الاتفاقيات تقدم للمشرع الوطني إطار عام مقبول حول ما يمكن اعتباره مشروعاً أو غير مشروع من الأفعال المتعلقة بالبيئة ومما لاشك فيه أن هذه الاتفاقيات أو المعاهدات ذات قيمة قانونية عالية، فهي قد أذكت الوعي العالمي بخطر التلوث وزادت من إحساس المجتمع بمسؤولياته اتجاه البيئة التي نعيش فيها وعمقت مستوي فهمه بوحدة البيئة الإنسانية وضرورة التعاون لحمايتها والامتناع عما يضر بها كما أن هذه المعاهدات فتحت المجال أمام العلماء والباحثين والقانونيين لكي يغوص في أعماق البحث والتحليل وذلك لتقديم الآراء المفيدة والطرق الجديدة لحماية البيئة.

كما أن من آثار هذه المعاهدات انعكاساتها علي المستوي الإقليمي في أغلب الدول فقد أصدرت تشريعاتها الوطنية متجاوبة مع المعاهدات الدولية في حماية البيئة وعلي سبيل المثال قوانين منع تلوث² مياه البحر بالزيت في أكثر الدول البحرية والمتأسسة أصلاً علي لاتفاقية الدولية المنعقدة في لندن 1954 بشأن حماية مياه البحر من التلوث بالزيت.

¹ صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 110 .

² أحمد محمود الجمل، حماية البيئة الحرة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1998، ص 15.

وبهذا تمثل قضية البيئة والقواعد المرتبطة بها والمتعلقة بحمايتها قضية هامة إذ يجب أن توضع موضع التنفيذ، وهي جد هامة لدور الأمم المتحدة في هذا المجال والتي تحتاج إلي بذل المزيد من الجهد في هذا الإطار لتحقيق المزيد من الالتزام ببنود ما أبرم من اتفاقيات لان القاعدة القانونية تكتسب أهميتها عندما تترجم إلي واقع عملي وبالتالي لا قيمة لقاعدة قانونية لا تطبق في المجال الإقليمي والدولي.¹

الخاتمة:

في ختام دراستنا هذه التي تتمحور حول الوعي الدولي بالجرائم البيئية التي لم تكن محل اهتمام كبير في البداية إلا أنه بتفاهم الوضع أبرمت عدة اتفاقيات دولية ومعاهدات من أجل تدارك هذه الأخطار إلا أنه ما يعاب عي هذه الاتفاقيات والمعاهدات أنها كانت تفنقر إلي الطابع الإلزامي وخاصة تنفيذها من قبل الدول الكبرى في المجال الصناعي لان تنفيذها يتعرض ومصالحها الاقتصادية وبالرغم من ذلك فقد أثرت هذه الاتفاقيات والمعاهدات علي التشريع الداخلي للدول من خلال برمجها التي ساهمت في إثراء الوعي بالمخاطر والانتهاكات التي هي في تزايد مستمر علي البيئة بحيث أصبحت الدول تأخذ بالتوصيات المتمخضة عن الاتفاقيات والإعلانات الدولية وهذا ما يدفعنا إلي إعطاء جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تغير من الوضع وهي كآتي :

- تحويل برنامج الأمم المتحدة إلي هيئة مستقلة لها اختصاصاتها ومواردها.
- تحويل المرفق العالمي للبيئة من آلية مؤقتة إلي آلية دائمة ومن مرفق يهتم بتموين قضايا بيئية بعينها إلي مرفق يمول القضايا بصفة عامة وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

¹ أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص 16 .

- تدقيق وشمولية عمليات الرصد العالمي للنظم الايكولوجية المختلفة .
- التعاون الإقليمي لتفعيل الإدارة الدولية لشؤون البيئة وتوقيع اتفاقيات إقليمية.
- إن العولمة ستؤثر علي دور الدولة وفاعليتها ورغم ذلك عليها داخل نطاقها الإقليمي ركيزة لتعاون دولي أشمل وأعمق في مجال البيئة.

قائمة المراجع:

- ❖ أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1998.
- ❖ الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دار الجماهيرية للنشر المكتبة القانونية، سنة 2000.
- ❖ سعيد سامجولي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.
- ❖ صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن الحماية البيئية، دار الخلدونية الجزائرية، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- ❖ علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار حامد، سنة 2011.